

وزارة الخارجية

قرار

وزير السياحة والطيران المدني

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٤
بالموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن القرض
المقدم من حكومة اليابان لتعزيز كفاءة طاقة التكرىك بهيئة قناة السويس الموقع فى القاهرة
بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٣ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤ .

قرار :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان
بشأن القرض المقدم من حكومة اليابان لتعزيز كفاءة طاقة التكرىك بهيئة قناة السويس
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٣ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/٢٧ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الهندسى لفوسفات الوادى الجديد
(أبو طرطور) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء
والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض المشروع الهندسى لفوسفات الوادى الجديد (أبو طرطور)
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ
١٩٧٩/٥/٢٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٩ (٢٤ يولييه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض برقم : س ١٤ مصر

اتفاق قرض

المشروع الهندسى لفوسفات الوادى الجديد

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للانشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٥

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٥ بين جمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد " المقرض ")
والبنك الدولى للانشاء والتعمير (المسمى فيما بعد " البنك ") .

حيث إن :

(أ) المقرض قد طلب من البنك مساعدته فى تمويل التكلفة بالعملة الأجنبية للمشروع
الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق عن طريق تقديم
القرض بالطريقة المنصوص عليه فيما بعد .

(ب) وأن أى تمويل قد قدمه البنك بهذه الصورة يقوم باستعاضة - عندما
يطلب البنك ذلك من حصيلة أى قرض يمنحه البنك أو هيئة التنمية الدولية
فى أى تاريخ لاحق للمقرض أو لأى من أقسامه الفرعية السياسية أو الإدارية
أو لاية مشروع مملوكة له أو خاضعة لرقابته أو تعمل لحسابه أو لمصلحته
أو لأى قسم فرعى تابع له يتولى القيام بالأعمال طبقا للمشروع .

وحيث إن البنك قد وافق — على الأسس المتقدمة من بين الأمور الأخرى — على أن يقدم القرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .
لذلك فقد اتفق الطرفان المذكوران بموجب هذا على مايلي :

(المادة الأولى)
شروط عامة وتعريف

بند ١ - ١ :

يقبل أطراف هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ ، بحيث تكون لها نفس القوة والفائدة كما لو كانت مدرجة بالكامل في هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك سيطلق عليها فيما بعد "الشروط العامة" .

بند ١ - ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة المحدد تعاريفها في الشروط العامة وفي مقدمه هذا الاتفاق وأيضا تستخدم ذات المعاني الميينة قرين كل منها ، مالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك .
كما أن اصطلاح "المجمع الصناعى التعدينى" يعنى الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية وهى هيئة عامة أنشأها المقترض وفقا للقرار الجمهورى للمقترض رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ (المادة الثانية)
القرض

بند ٢ - ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ١١ مليون دولار (أحد عشر مليوناً من الدولارات) وذلك وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في اتفاق القرض .

بند ٢ - ٢ :

يجرى سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لنصوص الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق ، كما يمكن تعديل هذا الجدول من حين لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، وذلك لمواجهة المصروفات التى انفقّت أو التى سيتم انفاقها إذا ما وافق البنك على ذلك ، لسداد التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض .

بند ٢-٣ :

يقدم المقرض ما يفيد بأن كافة البضائع الممولة من حصيلة القرض قد تم الحصول عليها طبقا للإجراءات الواردة في إرشادات الشراء من حصيلة قروض البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية التي أصدرها البنك في مارس ١٩٧٧ (سيطلق عليها فيما بعد "الإرشادات") على أساس إجراء مناقصة دولية تنافسية، كما هو موضح في الجزء (أ) من الإرشادات.

بند ٢-٤ :

يكون تاريخ الاقفال ٣٠ يونيو ١٩٨٢ أو أي تاريخ آخر لاحق يحدده البنك، وسيقوم البنك - على الفور - بإخطار المقرض بمثل هذا التاريخ اللاحق.

بند ٢-٥ :

يدفع المقرض للبنك رسم ارتباط بواقع $\frac{1}{2}$ من ١٪ سنويا (ثلاثة أرباع من واحد في المائة) على المبلغ الغير مسحوب من أصل القرض من حين لآخر.

بند ٢-٦ :

يدفع المقرض فائدة بمعدل ٨,٩٪ سنويا (ثمانية وتسعة من عشرة في المائة) على المبلغ المسحوب من أصل مبلغ القرض والفائز من وقت لآخر.

بند ٢-٧ :

يسدد المقرض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول استهلاك القرض الوارد في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣-١ :

يقوم المقرض بتنفيذ المشروع من خلال المجمع الصناعي التعديني بالدانة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية المناسبة كما يقوم بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض بمجرد الحاجة إليها.

بند ٣-٢ :

لمساعدة المقرض في تنفيذ المشروع :

(أ) فإن على المقرض أن يستخدم مهندسين ومستشارين آخرين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مرضية للمقرض والبنك.

(ب) يتعاون المقرض تعاونا كاملا مع هؤلاء المستشارين عند إداء خدماتهم للمشروع وأن يوفر لهم كافة المعلومات المتعلقة بالمشروع .

(ج) يتعهد المقرض بأن يقوم المجمع الصناعي التعديني بموافاة البنك فوراً بنسخ من الوثائق التي يعدها هؤلاء المستشارين عن المشروع بما في ذلك التقارير بالأعداد والتي يطلبها البنك في الحدود المعقولة .

(د) وفيما يتعلق بتقييم وتنفيذ التوصيات والنتائج الأخرى التي تبنيها المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة فإنه :

١ - أثناء تنفيذ المشروع يقوم البنك والمقرض والمجمع الصناعي التعديني بتبادل الآراء من وقت لآخر بشأن التوصيات والنتائج المذكورة .

٢ - وعند إتمام المشروع ، يقوم المقرض بالتشاور مع البنك بشأن التوصيات والنتائج المتصلة به كما يعمل بالاتفاق مع البنك على بدء برنامج لتنفيذ هذه التوصيات والنتائج .

بند ٣ - ٣ :

(أ) يتعهد المقرض بأن يؤدي أو أن يتخذ الترتيبات اللازمة للتأمين على البضائع

المستوردة الممولة من حصيلة القرض ضد المخاطر الطارئة نتيجة حيازتها ونقلها

أو تسليمها حتى مواقع استخدامها أو تركيبتها ، وعلى أن يدفع التعويض للمقرض

عن هذا التأمين بعملة يسهل عليه استخدامها بحرية في هذه البضائع أو إصلاحها .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، فإن المقرض يتعهد بأن يكون

استخدام كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض قاصراً على

المشروع فقط .

بند ٣ - ٤ :

(أ) يتعهد المقرض بأن يعمل على :

١ - احتفاظ المجمع الصناعي التعديني بسجلات وإجراءات ، وافية لتسجيل

ومراقبة تقدم العمل بالمشروع (متضمنة تكلفته) ، ولتحديد السلم والخدمات

الممولة من حصيلة القرض وإيضاحات استخدامها في المشروع .

٢ - تمكين ممثلي البنك المعتمدين من زيارة الإنشاءات ومواقع التشييد

الداخلية في المشروع ومن فحص البضائع الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات

أو وثائق متعلقة به .

٣ - يوافق المجمع الصناعي التعديني البنك ، وعلى فترات دورية منتظمة بكافة المعلومات التي يطلبها بطريقة معقولة من حيث التكاليف والفوائد الداجمة منه حيثما تكون مناسبة والمصروفات من حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من هذه الحصيلة .

(ب) فور إتمام المشروع - ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقبال أوفى أي تاريخ آخر لاحق له قد يتفق عليه لهذا الغرض بين المقرض والبنك فإن المقرض يعمل على أن يقوم المجمع الصناعي التعديني بمراقبة البنك بتقرير - عن تنفيذ المشروع بالحجم والتفصيل الذي يطلبه البنك بطريقة معقولة - من حيث تكلفته والفوائد التي تعود منه ، وقيام المقرض والبنك بالوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليهما في اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض

بند ٣ - ٥ :

وحتى إتمام المشروع فإن المقرض أو المجمع الصناعي التعديني يتعهدان قبل الدخول في أي ارتباط استثنائي كبير لاستخراج الفوسفات بالوادي الجديد أو في أي تطوير جوهري في استخراج الفوسفات طبقا للدراسات التي يتضمنها المشروع يقوم بإعطاء البنك فرصة كافية لتبادل الآراء في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تعهدات أخرى

بند ٤ - ١ :

(١) أن من سياسة البنك عند تقديم القروض إلى أعضائه أو بضائهم ألا يسعى في الظروف العادية إلى الحصول على ضمان خاص من العضو المعنى ، ولكنه ليضمن ألا يكون لأي دين خارجي آخر أولوية على قروضه في التعيين أو التحويل إلى أصول سائلة أو توزيع النقد الأجنبي الموضوع تحت تصرف أو لمصلحة ذلك العضو . ولهذا الغرض فإنه إذا تم إنشاء أي حجز على أي أصول عامة " كما تم تعريفها فيما بعد " كضمان لأي دين خارجي ينتج أو يحتمل أن ينتج عنه إعطاء أو اوية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجي فيما يتعلق بالتعيين أو التحويل إلى أصول سائلة وتوزيع النقد الأجنبي ، فإن مثل هذا الحجز ، وبدون تكلفة

على البنك ، يضمن بالتساوى والتناسب في نفس الوقت أصل القرض والفائدة والمصاريف الأخرى على القرض مالم يوافق البنك من تلقائه على خلاف ذلك ، وعلى المقرض أن ينص على ذلك الأثر بما يؤدي ، مع ذلك ، أن المقرض يضمن فورا ، وبدون تكلفة على البنك أصل القرض والفائدة والمصاريف الأخرى على القرض إذا تعذر وضع مثل هذا النص فيما يتعلق بأي حجز على أصول خاصة بأى من وحداته السياسية والإدارية عن طريق إجراء حجز معادل على أصول عامة أخرى مرضية للبنك .

(ب) لا ينطبق التعهد السابق على ما يلي :

١ - أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها كضمان فقط لسداد ثمن شراء تلك الممتلكات .

٢ - وأى حجز ينشأ خلال العمليات المصرفية العادية بضمان دين لا تزيد فترة استحقاقه عن سنة من تاريخه .

(ج) طبقا لما هو مستخدم في هذا البند ، يقصد باصطلاح "أصول عامة" أصول المقرض أو أى من أقسامه السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية وحدة مملوكة أو ينفرد عليها أو يتم تشغيلها لحساب أو لمصلحة المقرض أو أية أقسام فرعية أخرى بما فيها الذهب والأصول الأخرى من النقد الأجنبي لدى أى مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى للمقرض أو صندوق تثبيت أسعار الصرف أو أية وظائف مشابهة لحساب المقرض .

بند ٤-٢ :

يكلف المقرض المجمع التعدينى الصناعى بالاحتفاظ بسجلات كافية تعكس وفقا للأساليب المحاسبية المناسبة والسليمة والفرعية طلباته وموارده ونفقاته فيما يتعلق بالمشروع .

بند ٤-٣ :

يكلف المقرض المجمع التعدينى الصناعى باتخاذ والاحتفاظ بتأمين لدى مؤمنين مسئولين أو اتخاذ إجراء آخر مرض للبنك للتأمين ضد تلك المخاطر وبالمبالغ التى تتفق والأسلوب السليم .

بند ٤-٤ :

يكلف المقرض المجمع التعدينى الصناعى بتشغيل وصيانة المعدات والآلات المحولة من حصيلة القرض والقيام فورا بكل الإصلاحات والتجديدات الضرورية بها وفقا للأساليب الهندسية والتعدينية الملائمة .

(المادة الخامسة)
تعويضات البنك

بند ٥ - ١ :

لأغراض البند ٦ - ٣ من الشروط العامة حددت الحالة الإضافية التالية إلحاقاً للفقرة (ك) منه أي تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن القرار الجمهوري رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ أو القرار الجمهوري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بطريقة تؤثر جوهرياً ويكون لها تأثير مضاد على مقدرة النجوع التعديني الصناعي على تنفيذ المشروع .

بند ٥ - ٢ :

لأغراض البند ٧ - ١ من الشروط العامة حددت الحالة الإضافية التالية إلحاقاً للفقرة (ح) منها :

حدوث الحالة المحددة في البند ٥ - ١ من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

الإنهاء

بند ٦ - ١ :

للموافاة بأغراض البند ١٢ - ٤ بموجب هذا تمديد تاريخ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

تمثل المقرض والمعاوين

بند ٧ - ١ :

عين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي أو وكيل الوزارة مسئول هيئات التمويل الدولية والإقليمية التابعين للمقرض ممثلاً للمقرض لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ - ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١ - ١ من الشروط العامة :
بالنسبة للمقرض : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ٨ شارع عدلي - القاهرة
العنوان البرقي :

التللكس : 348 GAFEC UN

بالنسبة للبنك : البنك الدولي للإنشاء والتعمير - ١٨٠٨ شارع ٥، شمال غرب - واشنطن ٢٠٤٣٣ مقاطعة كولومبيا الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان البرقي :

INTBAFRAD
WASHINGTON D.C.

التلكس :

440098 (ITF)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

واشهادا على ذلك قام الطرفان عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بتوقيع هذا الاتفاق
باسمهما في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

الممثل المفوض

جدول (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - بين الجدول التالي بنود السلع المستوردة التي يتم تمويلها من حصيلة القرض
وتخصص مبالغ القرض لكل بند :

المبلغ المخصص من القرض

مقوما بالمعادل بالدولارات

١ - معدات وقطع غيار بما فيها التركيب والعمولات ٧,٢٠٠,٠٠٠
٢ - دراسات :

(١) طبقا لاجزاء ١ ، ب ج من المشروع ١,٧٠٠,٠٠٠

(ب) طبقا لاجزاء د من المشروع ٧٠٠,٠٠٠

٣ - غير مخصص ١,٠٠٠,٠٠٠

إجمالي ١١,٠٠٠,٠٠٠

٢ - بغض النظر عن نصوص الفقرة (١) أعلاه لن يتم إجراء أي مسحوبات فيما
يتعلق به :

(١) مصروفات عملة المقرض على بضائع أو خدمات موردة من أراضي المقرض .

(ب) مدفوعات أجريت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ إبرام هذا الاتفاق فيما عدا

تلك المسحوبات التي تكون قد انقضت بمبلغ إجمالي يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار

فيما يتعلق بالبندين ١ ، ٢ (١) على ذمة مدفوعات لتغطية مثل هذه النفقات

قبل ذلك التاريخ ولكن بعد ٢٨ فبراير ١٩٧٩ .

(ج) البند ٢ (ب) إذا لم تبرر دراسة الحدوى المشار إليها في الجزء (د) من المشروع في وجهة نظر البنك بالنتائج المحققة طبقاً للأجزاء أ و ب و ج من المشروع .
(د) مدفوعات للضرائب التي يفرضها المقرض أو تفرض في أراضيه على سلع وخدمات أو على استيراد أو تصنيع أو شراء أو توريد هذه السلع والخدمات .
٣ - بغض النظر عن تخصيص مبلغ القرض الوارد في العمود الثاني من الجدول بالفقرة (١) أعلاه أقول ماقدر البنك بطريقة معقولة أن مبلغ القرض المخصص عندئذ لأي بند لن يكون كافياً لتمويل كافة المصروفات في ذلك البند ، فإنه يمكن للبنك بموجب إخطار للمقرض أن يعيد التخصيص لمثل هذا البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدّر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتي تعتبر من وجهة نظر البنك غير مطلوبة لمواجهة مصروفات أخرى .

جدول (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الأجزاء الآتية :

جزء (١) :

إقامة وتشغيل منجم تعديني في موقع رواسب فوسفات أبو طرطور بالوادي الجديد لتحديد جدوى إنتاج حوالي ٧ مليون طن من الفوسفات الصخري المستخلص سنوياً باستخدام طريقة الحائط الطولي و / أو استخدام أساليب فنية تعدينية أخرى .

جزء (ب) :

الاختبار المعمل للملاءمة الفوسفات الصخري المنتج من المناجم لأغراض صناعة حامض الفوسفوريك والوسائط الفوسفاتية وكذلك الاختبار التجريبي الجزئي بما يؤدي إلى الاختبار التجريبي على نطاق شامل بغرض تقرير الفائدة و / أو تدرج التدفقات .

جزء (ج) :

١ - دراسة رأس المال وتكاليف تشغيل معدات تصنيع سماد الفوسفات بما في ذلك مشروعات الهيئة الأساسية الضرورية مثل السكك الحديدية ومعدات البناء وإجراءات تشغيلها .

٢ - مراجعة رأس المال وتكاليف تشغيل منجم الفوسفات التي أعدها مستشارو الجمع التعديني الصناع .

٣ - صياغة الهيكل القانوني والمناسب للمنشأة التي ستملك وتقوم بتشغيل المصنع .

٤ - دراسة الموقع المناسب لمثل هذا المصنع .

جزء (د) :

القيام بدراسة جدوى مشروع لإنتاج وتحويل الفوسفات الصخري إلى حامض فوسفوريك ووسائل فوسفاتية أخرى إذا بررت هذه الدراسة بالأجزاء (١) و(ب) و(ج) من المشروع .

من المنتظر أن يستكمل المشروع في ٣١ ديسمبر ١٩٨١

جدول (٣)

جدول الاستهلاك

تاريخ استحقاق الدفع	سداد الأصل متموما بالمولدات
في كل ١٥ نوفمبر و ١٥ مايو	٦٨٥,٠٠٠
ابتداء من ١٥ نوفمبر ١٩٨١	
إلى ١٥ نوفمبر ١٩٨٨	
من ١٥ مايو ١٩٨٩	٧٧٥,٠٠٠
حواجز السداد مقدما	
حددت النسب المئوية التالية كحافز يدفع عند السداد مقدما قبل تاريخ الاستحقاق لأي جزء من المبلغ الأصلي للقروض وفقا للبند ٣-د (ب) من الشروط العامة :	
وقت السداد	الحافز
— مدة لا تزيد عن سنتين قبل تاريخ الاستحقاق	١٠,١٪
— مدة تزيد عن سنتين ولكن لا تزيد عن أربع سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	١٥,٣٪
— مدة تزيد عن أربع سنوات ولكن لا تزيد عن ست سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	٢٥,٤٪
— مدة تزيد عن ست سنوات ولكن لا تزيد عن ثماني سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	٣٠,٦٪
— مدة تزيد عن ثماني سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	٩٠,٧٪

— بالقدر الذي يكون فيه أي جزء من القرض مستحق السداد بعملة أخرى غير الدولارات أو الفئات المبررة
العملة "سداد" — م "فإن الأرقام في هذا الجدول تمثل المعادل بالدولار الذي تمدهم لأغراض السداد .

وزارة الخارجية

قرار

وزير السياحة والطيران المدني

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الهندسي لفوسفات الوادي الجديد (أبو طرطور) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٥ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤ ،

قرر :

مادة وحيدة :

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض المشروع الهندسي لفوسفات الوادي الجديد (أبو طرطور) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٥ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١٩ ،

وزير السياحة والطيران المدني

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة
(إمضاء)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم "١١١" لسنة ١٩٧٥ ،